واقع صيغ التمويل التجارية الإســـــلامية
(بالإشارة إلى بعض البنوك الإسلامية)

د.يوسفـــــــات علي
أ.عبدالرحمان عبدالقـادر
جامـــــعة أدرار

مقدمة

تعتبر فكرة إنشاء البنوك الإسلامية حديثة العهد مقارنة بمثيلاتها التقليدية، حيث يرجع تاريخ إنشاء البنوك الإسلامية إلى السبعينات عند إنشاء أول بنك إسلامي متمثلا في بنك دبي الإسلامي، لتعرف بعد ذلك هذه البنوك انتشارا واسعا على المستوى العالمي حتى في الدول الغربية حيث قامت بإنشاء بنوك إسلامية ونوافذ تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وأصدرت قوانين وتشريعات لتنظيم سير عمل هذه البنوك، التي ترتكز في معاملاتها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والغنم بالغرم، ليتم بعدها قيام صناعة مالية إسلامية تضم عدة مؤسسات، من أهمها البنوك الإسلامية وصناعة التامين التكافلي والأسواق المالية والصناديق الاستثمارية...، وقد أولت مختلف الدول اهتماما كبيرا بالتمويل الإسلامي بعد الأزمة المالية الراهنة.

يحكم التمويل الإسلامي عدة ضوابط وقواعد مستنبطة من الكتاب والسنة - مبادئ الشريعة الإسلامية- مما يفرض عليه التقيد بتطبيق المعاملات المالية الجائزة كالمشاركات والبيوع الجائزة وتجنب المحرمة منها كالتعامل بالفوائد البنكية والعينة.

تضم صيغ التمويل الإسلامي ثلاثة أنواع، فالنوع الأول يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ومن أهم صيغه المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، أما النوع الثاني وهو موضوع بحثنا فيقوم على الدين التجاري، أما النوع الأخير فهو الذي يقوم على مبدأ البر

والإحسان وتطبيقه منخفض جدا في جل البنوك الإسلامية لعدم تحقيقه أرباح لهذه الأخيرة ومن أهم صيغه القرض الحسن، الزكاة، الوقف.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

- المحور الأول: تعريف التمويل الإسلامية و ضوابطه.
- المحور الثاني: واقع صيغ التمويل بالبيوع بالإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية
- المحور الثالث: واقع صيغ التمويل بالإجارة والاستصناع بالإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية

المحور الأول: تعريف التمويل الإسلامية وضوابطه.

أولا- تعريف التمويل الإسلامي: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك...[1]، ويمكن القول إن التمول هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلا أي أزوده بالمال[2].

فالتمويل الإسلامي هو:" أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات ومساعدات مثلا) أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأسمال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[3].

ولقد عرفه منذر قحف بأنه:"تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[4].

فالتمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، دون النظر في الأحكام الشرعية، بينما التمويل الإسلامي يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم[5].

ثانيا- ضوابط التمويل الإسلامي.

يقصد بضوابط التمويل الإسلامي القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال (البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله طالب التمويل، ومن بين هذه الضوابط:

1- الضوابط العقائدية: يقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والحرام والتحريم والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد[6].

2- خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية: إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من مضاربة ومشاركة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[7]، ويجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها وعلى العملاء المتواجدين فيها، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي[8]، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم على إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع، وتسبيق مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية[9]. ولقد ساهمت البنوك الاسلامية بالفعل في التنمية الاقتصادية في جل الدول التي تنشط فيها، والشكل التالي يوضح لنا تطور استثمارات الصناعة المالية الاسلامية في باكستان في جوان 2009:

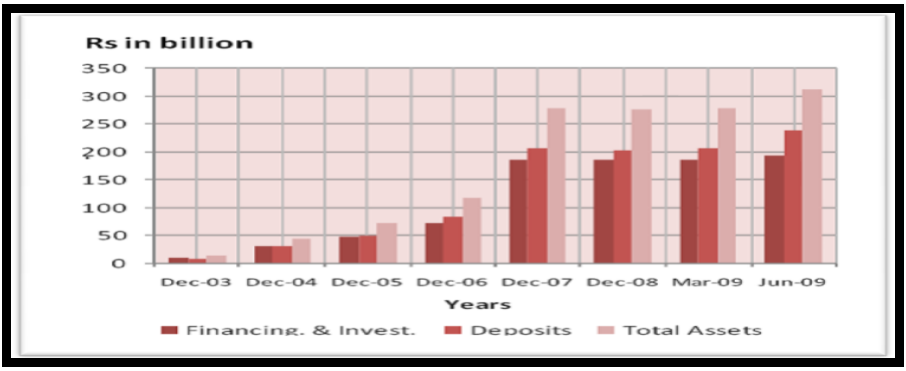

شكل رقم01: تطور استثمارات وودائع وأصول الصناعة المالية الإسلامية في باكستان.

Source: Agha Zohaib Khan, "Growth of Islamic Banking in Pakistan ", Institute of Business & Technology, November- 2009, p.21.

من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا الأهمية الاقتصادية للصناعة المالية الإسلامية في إحداث التنمية الاقتصادية في باكستان؛ حيث نلاحظ أن حجم الودائع والأصول وحجم التمويلات المقدمة للمؤسسات قد كانت في تنامي مستمر، وهذا بالرغم من تداعيات الأزمة المالية الأخيرة على الاقتصاد العالمي، التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية، وتحقيق خسارة في بعضها الأخرى بينما تعرضت بعض البنوك إلى اندماجها مع بنوك أخرى وهذا حتى تنقذ نفسها من شبح الإفلاس، في حين نرى أن البنوك الإسلامية كانت تداعيات هذه الأزمة عليها تقريبا منعدمة.

3- الربحية: تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل أو استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه، وهذا الدخل هو الصافي بعد خصم الضرائب[10]، وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم باختيار المشروعات الأعلى ربحية وتجنب تلك التي تكون نتائجها معرضة للخسارة أو فيها مخاطر عالية.

4- الغنم بالغرم والخراج بالضمان: الغنم بالغرم هو المشاركة في أخذ الغنم إذا حصل لا بد أن يكون مقابلا لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت[11]، أو بمعنى آخر أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره[12]، فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف، المصروفات أو الخسائر أو المخاطر.

بينما الخراج بالضمان يقصد به أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه كثمرة الشجرة ومنفعة الدار وأجرة الدابة ونسلها) المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن، أي أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان* وتحمله لتبعات الهلاك الشيء أثناء بقائه عنده[13].

ثالثا- واقع التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية.

تعد نشأة البنوك الإسلامية هي البداية الفعلية لانتشار صناعة التمويل الإسلامي التي تضم عدة صناعات، وقد كانت تجربة بنوك الادخار الألمانية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية سببا في التفكير لإنشاء بنوك لا تتعامل بالفائدة، ولقد كان الشرف الكبير للدكتور أحمد النجار، حيث تم افتتاح أول بنك للادخار المحلي في يوليوز 1963 بميت غمر في مصر[14].

يعتبر إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام 1975، أول ظهور فعلي للبنوك الاسلامية[15]، كما تم في سنة 1977 إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة[16]، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في معظم الدول بما فيها العربية وغير العربية، وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2009 حوالي 500 مؤسسة بأصول مالية إسلامية تساوي 822 بليون دولار بنمو يساوي 28.6[17] ٪، لتسجل في 2010 قيمة تساوي 894.9 بليون دولار بنسبة نمو 09٪ مقارنة بالسنة التي قبلها[18]، كما تمثل البنوك الإسلامية نسبة 84٪ من إجمالي الصناعة

المالية الإسلامية[19]، وقد بلغت نسبة الصناعة المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في نهاية سنة 2007 نسبة 41٪ مقابل 37٪ في إيران والباقي في باقي دول العالم[20]، وقد قفزت حصة موجودات البنوك الإسلامية في الدول العربية من 3،4٪ في سنة 2000 إلى 12٪ في سنة 2007 من إجمالي الموجودات المصرفية[21]، وبذلك تعتبر البنوك الإسلامية أسرع نموا من مثيلاتها التقليدية، ويرجع هذا إلى زيادة الطلب على توظيف أموال العملاء وفقا للشريعة الإسلامية والى الطفرة النفطية التي شهدتها دول مجلس التعاون الخليجي وباقي الدول النفطية الأخرى، كما أثبت التمويل الإسلامي صلابته أثناء حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أدت عدة مؤسسات مالية عملاقة بينما حافظت المؤسسات المالية الإسلامية على نموها واستقرارها الأمر الذي جعل الدول الغربية تحاول تبني هذه الصناعة ومحاولة دراسة كل جوانبها من اجل الاستفادة منها لتجنب الأزمات في المستقبل.

المحور الثاني: واقع صيغ التمويل بالبيوع مع الإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية.

أولا- بيع المرابحة.

1- **تعريف المرابحة:** المرابحة مفاعلة من الربح وهو النماء، ويقصد بها كذلك الزيادة.

اصطلاحا: المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم[22].

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال وربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا بالدينار أو الدرهم[23].

إذن؛ المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم للطرفين، وهي جائزة شرعاً.

2- **شروط المرابحة:** حتى تصح المرابحة يجب توفر الشروط التالية:[24]

❖ أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحا لم تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها التصرف فيما ملك بهذا العقد بالبيع أو غيره.
❖ إعلام المشتري بثمن السلعة مضاف إليه التكاليف.
❖ أن يكون الربح معلوما؛ سواء كان بنسبة من الثمن أو قدرا معيناً.
❖ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال؛ كالمكيلات أو الموزونات ...الخ.
❖ عدم تقابل الثمن في العقد الأول بجنسه للابتعاد عن الربا.
❖ تملك البائع للبضاعة المراد بيعها؛ لأن بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر، فلا يجوز بيع السلع التي لا يملكها البائع لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك.

3- أنواع المرابحة: تنقسم المرابحة إلى قسمين و هما:

أ- **المرابحة العادية:** وهي أن يقوم البنك بشراء السلع التي يحتاج إليها السوق، بناء على دراسة لأحوال السوق فهو يمتهن التجارة، فالبنك الإسلامي يقوم هنا بشراء السلع والقيام ببيعها مرابحة للمؤسسات، بثمن الشراء مضافا إليه المصاريف التي تكبدها البنك، وربح معلوم للطرفين[25]، لكن التمويل بهذه الصيغة يكاد يكون منعدم في التمويلات البنكية الإسلامية، لعدم ملاءمته لطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

ب- **المرابحة للآمر بالشراء:** عرف قانون البنك الإسلامي الأردني بيع المرابحة للآمر بالشراء بما يلي: "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء"[26].

تتمثل صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء في طلب الزبون من البنك الإسلامي بشراء سلعة ما بذكر أوصافها، مع الوعد من طرف المشتري بشراء السلعة من البنك مرابحة، وذلك بنسبة أو ربح متفق عليه بينهما، ثم بعد شراء السلعة من طرف البنك وتملكها يتم إمضاء عقد البيع

مرابحة بين البنك والآمر بالشراء ويتم التسليم والتسلم، ويدفع الثمن دفعة واحدة أو على دفعات حسب إمكانية العميل المالية.

عند عدم وفاء الزبون بوعده يتحمل كل المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي عند شرائه للسلعة محل الاتفاق، ويأخذ الوعد ثلاثة أشكال، الأول عدم الالتزام بالوعد للطرفين – البنك والمشتري-، والثاني الزام احد الطرفين بالوعد، والثالث هو التزام الطرفين بالوعد، وهذا الاخير هو الذي تطبقه جل البنوك الاسلامية كبنك فيصل الاسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، والبنك الاسلامي الاردني، وبنك دبي الاسلامي، وأن هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء وفقا لأحكام المذهب المالكي، وديانة وفقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء[27]، وقد اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين بأن الوعد يعتبر لازما لصاحبه، لأن الآمر بالشراء هو الذي ورط البنك في عملية الشراء للسلعة، وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ: 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م: "أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[28].

4- **تطبيقات التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية:** يعتبر التمويل بصيغة المرابحة من أهم الأساليب التمويلية التي اعتمدتها أغلبية البنوك الإسلامية، وذلك يرجع إلى قلة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي عند تمويله بهذا الأسلوب، ونظرا لوجود عمليات لا

يستطيع البنك الإسلامي تمويلها بصيغة المضاربة والمشاركة مثل تمويل شراء الفرد سيارة أو أثاثا لمسكنه، ومثل شراء الحكومة أنابيب لنقل الماء[29]، غير أن التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية لا تتم بصيغة المرابحة العادية وإنما تتم بصيغة المرابحة للأمر بالشراء، التي تعتبر بديل عن التمويل بالائتمان في البنوك التقليدية لان هذه الأخيرة تتعامل بالقروض، بينما التمويل من طرف البنوك الإسلامية يقوم على شراء سلع من طرف البنك ثم إعادة بيعها للزبون[30].

تلائم صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء المؤسسات، من خلال توفير التمويل الجزئي لأنشطة هذه المؤسسات، وتمكينها من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من داخل الوطن أو من خارجه عن طريق الاستيراد، وذلك بتحديد مواصفات السلع التي تحتاجها وتعيينها للبنك الإسلامي، الذي يقوم بشرائها بعد الحصول على وعد من طرف المؤسسة، ليقوم بعدها ببيعها مرابحة لها، واستيفاء ثمنها دفعة واحدة، أو على أقساط حسب الاتفاق بينهما، فبواسطة هذه الصيغة التمويلية يتم تمويل رأس المال العامل لهذه المؤسسات.

وبذلك يحقق التمويل بهذا الأسلوب للمؤسسات عدة مزايا، منها توفير مختلف السلع التي تحتاجها سواء من داخل الوطن، أو من خارجه، وتملكها مع سداد ثمنها بالتقسيط، وبالتالي التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية لديهم، والابتعاد عن التعامل بالنظام الربوي، الذي يفرض عليها دفع الفوائد البنكية على القروض، وهو ما يسهم في الأخير في زيادة تكاليف إنتاج السلع، وبالتالي ارتفاع أسعارها.

تمرّ عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء بالخطوات التالية: [31]

تتقدم المؤسسة بطلب كتابي، توضح فيه نوع البضاعة المطلوبة بكامل مواصفاتها، مع إرفاقه بالفاتورة المبدئية، ويفضل أن تكون أكثر من واحدة ومن جهات عديدة حتى يتاح للبنك الإسلامي التفضيل بينهما، وتعد المؤسسة البنك بشراء تلك البضاعة، ويعتبر الوعد ملزما للمؤسسة.

يقوم الموظف المختص في البنك الإسلامي بدراسة الطلب دراسة دقيقة من جميع النواحي، كالضمانات من كفالة* وغيرها، ودراسة حالة المؤسسة المالية، لتفادي كل المخاطر التي قد تلحق بالبنك في حالة نكول المؤسسة عن طلبها.

بعد إعداد الدراسة يقوم قسم الاستثمار بشراء السلعة ودفع ثمنها نقداً، ويوقع مع مالك البضاعة – البائع – عقد بيع بموجبه تنتقل ملكية السلعة للبنك الإسلامي، وبذلك يمكن للبنك البيع للمؤسسة مرابحة بعد تملك السلعة ولو بالوثائق فقط التي تثبت بان السلعة انتقلت من ملكية البائع إلى ملكية البنك.

يقوم البنك الإسلامي بإخطار المؤسسة، بان السلعة المتفق عليها بينهما بأنها بحوزته، والحضور لإتمام عملية البيع.

توقيع عقد بيع المرابحة وإتمام عملية التسليم والتسلم، ودفع المؤسسة لثمن السلعة إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق بينهما.

يعتبر التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، من أول الأساليب التي لقيت اهتماما من طرف الكثير من البنوك الإسلامية، حيث وصلت نسبته في بنك فيصل الإسلامي السوداني 75% من العمليات الاستثمارية في سنة 2005 [32]، وفي نشرة إحصائية نشرها بنك باكستان عن أداء البنوك الإسلامية في باكستان، فأظهرت هذه الإحصائيات أن التمويل بصيغة المرابحة، كان في المرتبة الاولى بنسبة 40% في سنة 2006، ثم تليه التمويل بصيغة الإجارة بنسبة 30% [33]، كما قام "البنك العربي الإسلامي الدولي"[34] بالتمويل بصيغة المرابحة للمؤسسات والأفراد وهو ما يوضحه الجدول التالي:

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
قيمة التمويل بالمرابحة	569،103، 132	580،114، 672	774،146 915،	006،190، 395	188،194، 029

جدول رقم 01: قيمة التمويل بصيغة المرابحة الوحدة: الدينار الاردني.

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين بناء على التقرير السنوي لسنة 2008 للبنك العربي الإسلامي الدولي، ص 61.

شكل رقم02: تطور عملية التمويل بالمرابحة في البنك العربي الإسلامي الدولي.

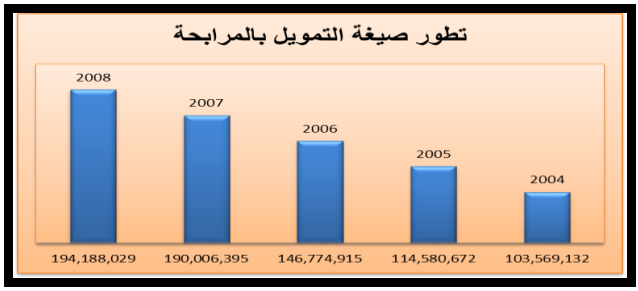

المصدر: من إعداد الباحثين

من خلال الشكل أعلاه يظهر لنا جليا أن التمويل بصيغة المرابحة في هذا البنك هي في تطور مستمر من سنة 2004 إلى 2008 بنسبة نمو تساوي 49،87% وهي نسبة عالية جدا في ظرف خمس سنوات، الأمر الذي يبرهن على اهتمام هذا البنك بهذه الصيغة التمويلية لسهولة إجرائها ولربحيتها المضمونة.

وقد شهد التمويل بصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية السودانية نموا كبيرا من 2004 إلى 2007، لتشهد انخفاضا في 2008 نتيجة الأزمة المالية ثم في 2009 عرفت نموا بنسبة 64،18%، وقد كانت تمثل نسبة 27،52% من إجمالي تمويلات البنوك الإسلامية السودانية في سنة 2009 [35]، والجدول التالي يوضح نمو التمويل بهذه الصيغة:

جدول رقم 02: تطور التمويل بصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية السودانية من 2004 إلى 2009 الوحدة مليون جنيه.

	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قيمة التمويل بالمرابحة	1،653	3،010	5،599.10	7،311.60	6،899.70	8،186.30

المصدر: من إعداد الأستاذين بناء على تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2005-2007-2009

لكن بالرغم من أهمية هذا الأسلوب في تمويل المؤسسات، وذلك بتوفير احتياجاتها من خلال شراء ما تحتاجه هذه المؤسسات وبيعه مرابحة لها بالتقسيط، إلا أنه وجهت للبنوك الإسلامية عدة انتقادات؛

نظرا لانحرافات تطبيق صيغة المرابحة في البنوك، عن الواقع الشرعي الذي وضعته الشريعة الإسلامية، ومن بين الانتقادات التي وجهت للبنوك الإسلامية، أن هذا الأخيرة تطبق المرابحة قصد التحايل على الزبائن، وذلك بإظهار بان هذه الصيغة موافقة لأحكام الشريعة في حين هي مخالفة لها؛ وذلك بأن البنك الإسلامي يقوم عادة ببيع سلعة لا يملكها وهذا غير جائز، ولذلك يوصي كثير من الفقهاء والمهتمين بأمور الاقتصاد الإسلامي بالتخلي عن هذه الصيغة أو التقليل منها، وإعادة النظر في ممارستها لتكون موافقة لمبادئ الدين الإسلامي، وتوجيه الاهتمام للصيغ القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر التي أنشئت من أجلها البنوك الإسلامية، والتي تساهم إلى حد كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهذا ما عبر عنه أحمد النجار حيث قال: "المرابحة أسوأ أسلوب لعمل البنك الإسلامي لأنها تعطي الفرصة للتحايل، وتدل على عجز القائمين على البنوك من ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم"[36].

ثانيا- بيع السلم.

1- **تعريفه:** السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع: فهو بيع أجل بعاجل[37].

ويعرف أيضا على أنه:" عقد يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"[38]، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف فيه الذمة بصفات محددة إلى أجل معلوم.

وبيع السلم ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والقياس[39].

2- شروطه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوم: 01-06 أبريل 1995 بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة قرر ما يلي:[40] السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دين في الذمة سواء كانت من المواد الخام أم المزروعة أم المصنوعات.

- ✓ تحديد الأجل لعقد السلم أما بتاريخ معين.
- ✓ تعجيل قبض رأس المال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- ✓ لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).
- ✓ يجوز للمسلم المشتري مبادلة المسلم فيه (البضاعة) بشيء أخر- غير النقد- بعد حلول الأجل سوء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لان يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.
- ✓ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير.
- ✓ لا يجوز جعل الدين رأس المال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

3- تطبيق السلم في البنوك الإسلامية.

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى أجل معلوم.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل المؤسسات ببيع السلم، من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتوج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسلم المنتوج[41]، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها[42].

كما يمكن للبنوك الإسلامية أيضا أن تقوم بشراء سلع بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلما، على أن تقوم بتعجيل الثمن لهذه المؤسسات، مقابل تأجيل تسليم السلع إلى أجل معلوم، أو توكيل

المؤسسة بعملية بيع السلع المسلم فيها، مع الوفاء بثمنها للبنك الإسلامي مقابل اجر معلوم.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنوك الإسلامية - بعد عقد سلم مع مؤسسة صغيرة ومتوسطة- إعادة عقد سلم جديد مع مؤسسة أخرى، حيث يكون البنك في هذه الحالة بائع - يسمى هذا العقد بالسلم الموازي[43]، فالبنك الإسلامي في السلم الأول يكون مشتري، لكن في السلم الموازي يكون بائع للسلعة، بنفس مواصفات السلعة المتفق عليها مع البائع في عقد السلم، وبعد انتهاء أجل السلم واستلام السلعة من طرف المؤسسة، يقوم البنك الإسلامي بتسليمها للمشتري - المؤسسة الطرف في السلم الموازي- وهذا طبعا أن البنك يكون قد حصل على مبلغ السلعة في عقد السلم الموازي[44].

وقد تم تمويل النشاط الزراعي في السودان بصيغة السلم للمؤسسات الزراعية التي تنتج القمح والذرة والعدس والقطن وغيرها من المنتوجات الأخرى، وقد أثبتت التجارب نجاحها وفاعليتها على التمويل التقليدي الذي كان سائدا قبل أسلمة النظام المصرفي السوداني في 1991[45]، وقد قام بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني بتمويل المزارعين في سنة 1994 بـ: 401 عقد سلم خاص بالذرة والسمسم بمبلغ 401 مليون جنيه سوداني[46].

لقد قامت جل البنوك الإسلامية بالتمويل بهذه الصيغة للمؤسسات، وهذا ما يقوم به بنك البركة الجزائري في تمويله للمؤسسات، حيث عرفت قيمة التمويل ببيع السلم نموا في 2005 لكنها انخفضت في سنة 2006، والجدول الموالي يوضح هذا:

جدول رقم 05: تطور التمويل بصيغة بيع السلم في بنك البركة الجزائري من 2004 الى 2006 .

البيان / السنة	2004	2005	2006
السلم (مليون دج)	4184	5233	4320

المصدر: من إعداد الأستاذين بالاعتماد على تقارير بنك البركة الجزائري للسنوات 2005-2006.

لكننا نجد أن التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية السودانية شهد ارتفاعا كبيرا من سنة 2004 إلى سنة 2009 عدا سنة 2007 التي شهد فيها انخفاضا، الأمر الذي يؤكد لنا على أهمية هذه الصيغة في تمويل المؤسسات خاصة الزراعية منها باعتبار أن السودان دولة زراعية، وهذا ما جعل هذه البنوك ان تخصص جزء من محفظتها التمويلية لهذا القطاع الحيوي، لكنها ما زالت تمثل نسبة ضئيلة جدا من إجمالي التمويلات حيث بلغت في 2009 نسبة 2،2٪ [47]، ومن أجل التوضيح أكثر نستعين بالجدول والشكل التاليين اللذين يظهران ذلك:

جدول رقم 06: تطور التمويل بصيغة السلم في البنوك الإسلامية السودانية من 2004 إلى 2009 الوحدة:

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قيمة التمويل بالسلم (مليون جنيه)	127	145	133.00	81.70	290.60	349.60

المصدر: من إعداد الأستاذين بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2005-2007- 2009 .

شكل رقم 03: تطور التمويل ببيع السلم في البنوك الإسلامية السودانية من 2004 إلى 2009



المحور الثالث: واقع صيغ التمويل بالإجارة والاستصناع مع الإشارة إلى حالة عينة من البنوك الإسلامية.

أولا- الإجارة.

1- **تعريفها:** الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم[48].

تعرف الإجارة على أنها:" عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"[49].

لقد خصص الفقه المالكي لفظ الإجارة للإجارة على عمل الأشخاص، وأما الإجارة الواردة على الأعيان بالكراء، فقالوا إن الإجارة تطلق على منافع من يعقل، وأن الكراء يطلق على العقد الوارد على من لا يعقل[50].

2- شروطها: وتتمثل فيما يلي:[51]

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين ويتحقق العلم في إجارة العين بالتعيين.
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة لا محرمة.
- أن يكون المؤجر قادرا على تسليم المنفعة حسا وشرعا وإلا فلا يصح، كاستئجار أعمى لحفظ متاع فهذا لا يصح.
- أن يكون للمنفعة قيمة مالية.
- أن تكون الإجارة معلومة محددة غير قابلة للزيادة إذا ثبتت في الذمة.
- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذون له فيها.
- أن تكون المدة معلومة نفيا للجهالة والنزاع[52].
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو خسارة العين المؤجرة، ما لم يثبت تقصير أو تعدي المستأجر[53] .

3- تطبيقات التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية.

تهتم البنوك الاسلامية بتوفير التمويل للمؤسسات من خلال صيغة الاجارة، والتي تتمثل في ايجار الآلات والمعدات من طرف البنك للمؤسسات، ويتخذ التمويل بهذه الصيغة شكلين وهما:

الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة التي لايسبقها وعد بالتمليك[54]؛ حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء الآلات والمعدات التي يراها تتمتع بقابلية جيدة في السوق، أو أن المؤسسات في حاجة إليها ليقوم باستئجارها للمؤسسات، مقابل أجر معين ويتحمل البنك تبعات الصيانة والتأمين وغيرها...، وتتفاوت فترة الايجار بين ساعة وشهور عديدة، وبعد انقضاء المدة المتفق عليها في الاجارة يسترد البنك الأصل المؤجر، ليقوم البنك بإعادة استئجاره مرة اخرى لمؤسسة أخرى، ويعتبر هذا النوع عملية تجارية أكثر منها مالية[55].

إن هذا الشكل من التمويل يلائم احتياجات المؤسسات، التي تكون في حاجة إلى الآلات أو بعض المعدات، لمدة قصيرة كشهر أو أسبوع وغيره، فيكون لصالحها تحقيق رغباتها مع دفع أجرة على منفعة الأصل المؤجر، إذن تمنح الاجارة لهذه المؤسسات باستغلال الآلات من دون امتلاكها[56].

يتحمل البنك الاسلامي مخاطر ركود السوق، وانخفاض الطلب على الآلات والمعدات المراد تأجيرها، مما يؤدي الى مخاطر عدم استغلالها وبقائها في مخازن البنك[57].

3 ـ 1 - **الاجارة المنتهية بالتمليك:** عرفها الدكتور جاك الحكيم بأنها: "عقد ايجار مقرون بوعد بالبيع يقوم بموجبه المتعاقدين بايجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستاجر عند انقضائها خيار شرائها بسعر معين"[58].

فهي عملية تأجير تنتهي بتمليك الأصل المؤجر للمستاجر، عن طريق بيعه أو هيبته له من طرف المؤجر، وهذا طبعا بعد الوفاء بقيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال مدة التأجير حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الاجارة يتملك بموجبه المستاجر الأصل أو العين المؤجرة[59].

والفرق بين عقد الإجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتمليك يكمن في:

- أن قسط الإجارة في الاجارة المنتهية بالتمليك هو في حقيقته جزء من ثمن السلع وليس مقابل الانتفاع بها، وبذلك فهو يقدر بمبلغ أكبر من قسط الإجارة التشغيلية.
- أن عقد الإجارة التشغيلية ينتهي بأن يرد المستأجر العين المؤجرة إلى المؤجر، أما في عقد الاجارة المنتهي بالتمليك فلا يردها بل يتملكها مقابل ما دفعه من أقساط أو الاتفاق على دفع مبلغ رمزي يتفق عليه.

فالإجارة المنتهية بالتمليك التي تتعامل بها البنوك الاسلامية هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجر إلى المستاجر في نهاية مدة الاجارة، أو في أثنائها عن طريق الوعد بالبيع بثمن رمزي[60]، أو وعد بالهبة[61]، أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط[62]، أو إعطاء الخيار للمستأجر بعد الوفاء بجميع الأقساط خلال المدة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الاجارة، أو إعطاء الخيار للمستأجر بشراء العين المؤجرة في أي وقت شاء بعقد جديد بسعر السوق[63].

وتمر عملية التمويل بهذا الاسلوب بالخطوات التالية:[64]

- تقديم المؤسسة أو العميل بطلب يتضمن البيانات الأساسية عنه وعن مشروعه وعن الأصل المطلوب، والمورد أو البائع والقيمة المطلوبة لتمويل شراء الأصل.
- يقوم البنك بدراسة العميل أو المؤسسة دراسة معمقة من جميع النواحي، وفي ضوء ذالك يتخذ قرار التمويل.
- بعد شراء الأصل وثبوت ملكيته للبنك، يقوم بإمضاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بتمليك الأصل للمؤسة بعد إنتهاء مدة الإجارة إما هبة، أو بسعر رمزي، أو بسعر حقيقي، أو بعقد هبة معلق بشرط دفع كل الأقساط.
- يتسلم العميل الأصل ويدفع الأقساط في مواعيدها.
- عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المؤسسة بجميع الأقساط يتنازل البنك عن ملكية الأصل للمؤسسة حسب الصورة التي اتفق فيها مع المؤسسة.

يمكن للبنوك الاسلامية أثناء مدة الإجارة المنتهية بالتمليك، أن تقوم بإصدار أوراق مالية تسمى سندات الإجارة وسندات الأعيان المؤجرة لتجديد استثمارتها[65].

لقد قامت معظم البنوك الاسلامية بتمويل المؤسسات ص و م بصيغة الإجارة، وهذا ما قام به البنك التجاري الإسلامي بأندونسيا في تمويلاته للمؤسسات الأندونسية، وفيما يلي توضيح هذا في الجدول التالي:

جدول رقم 03: تطور التمويل بصيغة الاجارة في البنك التجاري الاسلامي الاندونسي من 2005 الى ابريل 2009 الوحدة: بليون روبية إندونسية.

السنوات	2005	2006	2007	جوان 2008	سبتمبر 2008	ديسمبر 2008	مارس 2009	ابريل 2009
حجم تمويل الإجارة	316	836	516	523	698	765	962	997
نسبة التمويل بالإجارة	2،07 %	%4،08	1،84 %	%1،53	%1،85	%2	%2،44	%2،5
حجم التمويل المقدم للمؤسسات ص وم	10،196	14،872	19،566	24،455	27،179	27،063	27،867	28،242
نسبة التمويل المقدم للمؤسسات ص وم	% 6،69	% 72،74	%70	% 71،71	%72،13	%70،85	% 70،89	% 71،09
إجمالي التمويل	،15 232	،20 445	27،944	34،100	681،37	195،38	،39 308	،39 726

Source: Bank Indonesia، "Islamic Banking Statistics،" April 2009، p.p. 15.21. http://www.bi.go.id

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة التمويل بالإجارة كانت منخفضة جدا وخاصة في سنة 2008 التي عرفت انخفاضا كبيرا مقارنة بحجم التمويلات المقدمة - فمثلا كانت المرابحة في سنة 2008 تمثل نسبة 85٪- أي أن نسبة زيادة حجم التمويلات كانت تفوق نسبة نمو التمويل بصيغة الاجارة، ثم شهد التمويل بصيغة الاجارة في سنة 2009 نموا معتبرا حيث وصل في أبريل 2009 إلى 997 بليون روبية إندونسية بنسبة نمو سنوية تساوي 5،2٪، وحصل هذا في الوقت الذي تعين فيه الاقتصاديات الدولية من تحديات الأزمة المالية، الأمر الذي يبين لنا المرونة الكبيرة التي تتميز بها الإجارة عن باقي الصيغ الأخرى – فمثلا المرابحة عرفت انخفاضا في أبريل 2009 حيث كانت تمثل نسبة 90،57٪ بعدما كانت تمثل نسبة 5،58٪ في سنة 2008.

وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل الآتي:

شكل رقم 03: تطور التمويل بالإجارة في البنك التجاري الإسلامي الإندونسي

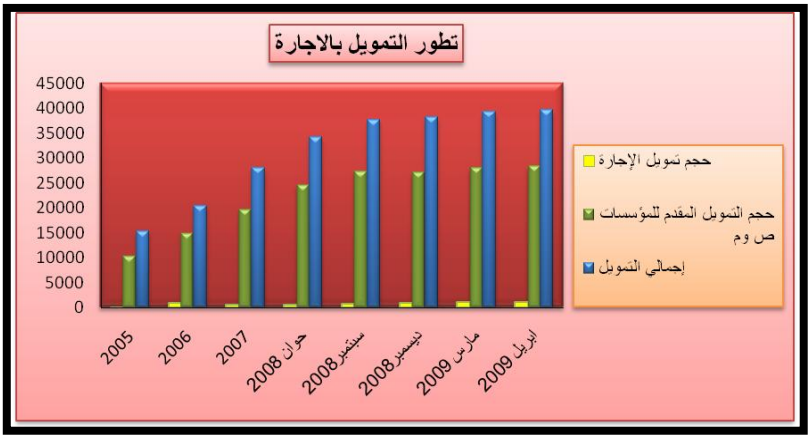

لكن في بنك البلاد[66] السعودي نجد أن التمويل بصيغة الإجارة شهد نموا في 2008 بنسبة 93،49٪ مقارنة بسنة 2007 لتعرف انخفاضا بنسبة ضئيلة جدا 1،0٪ بقيمة 392 ألف ريال سعودي، ثم ارتفعت قيمة التمويل بالإجارة في: 2010 مسجلة نمو بقيمة 10 آلاف ريال سعودي، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 04: تطور التمويل بالإجارة في بنك البلاد من 2007 إلى 2010 الوحدة: ألف ريال سعودي

السنوات	2007	2008	2009	2010
قيمة التمويل بالإجارة	250،429	375،485	375،093	375،103

المصدر: من إعداد الأستاذين بناء على تقارير بنك البلاد للسنوات 2008-2009-2010.

ثانيا- الاستصناع.

1- تعريفه: الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقدمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[67].

ويعرف أيضا على أنه "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"[68]

فالاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، في هذا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

2- **شروطه:** يجب في عقد الاستصناع توفير الشروط الآتية: [69]

- إن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط المحددة مسبقا، من حيث الموصفات ومواعيد التسليم.
- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة مع تحديد الأجل.
- يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
- إن المادة الأولية التي يصنع منها الشيء المستصنع يقدمه الصانع البائع من عنده[70].
- إذا كان المتصنع فيه مخالف للمواصفات فالمستصنع المشتري ليس مجبرا على أخذه وإذا كان موافقا للموصفات فيلزم المستصنع بتسليم المستصنع فيه دفعا للضرر الذي قد يلحق بالصانع[71].

3- التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية.

يمكن تطبيق التمويل بصيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية من خلال الصور الآتية:

أ- في هده الصورة يمكن أن يكون البنك صانعا، وذلك من خلال قيام البنك الإسلامي بصنع ما تحتاج إليه المؤسسات، بواسطة شركاته ومصانعه الخاصة، بإنتاج المصنوعات بالموصفات التي تحددها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بثمن معين إلى أجل معين[72].

ب- **الاستصناع الموازي:** وهو أن يبرم البنك عقد الاستصناع بصفته صانعا مع مؤسسة، تريد صنعة معينة فيجري العقد على ذلك،

ويتعاقد البنك مع مؤسسة أخرى باعتبارها مستصنعا، فيطلب منها صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها[73]، بسعر يقل عن السعر الأول، الذي حدده البنك عندما كان صانعا، حتى يحصل على ربح وكذلك الحال بالنسبة للأجل، يكون الأجل في العقد الثاني اقل من الأجل في العقد الأول، حتى يتسنى للبنك تسليم المصنوع إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وهذه هي الصورة في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

جـ- في هذه الصورة يقوم البنك الإسلامي بصفته مستصنعا بطلب صناعة آلات أو بناء عقار أو غير ذالك، مما يحتاج إليه السوق أو يكون عليه طلب في السوق من طرف مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ثم بعد تسليمها يقوم بتأجيرها أو بيعها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى[74]، وهذا ما قامت به مجموعة "بنك النيلين للتنمية الصناعية" في السودان في سنة 1994-1995، حيث قامت هذه المجموعة بتمويل الصناعات الصغيرة مثل معاصر الزيتون ومعامل الصابون من خلال إنشاء شركة تابعة للمجموعة تقوم بدور المستصنع عن طريق قيامها بطلب صناعة معدات وآلات صناعية وفق صيغة الاستصناع ليتم فيما بعد بيعها مرابحة للمؤسسات الصغيرة أو للأفراد[75].

إن التمويل بالاستصناع للمؤسسات يحقق عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة، وللاقتصاد الوطني، وذلك من خلال خلق التكامل بين المؤسسات التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض، كما يساعد الإستصناع على معالجة البطالة، بالإضافة إلى ذلك يقضي الإستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها، حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.

فضلا عن هذا يمكن للبنك الإسلامي، أن يقوم بإصدار صكوك الإستصناع، لتوفير التمويل للمؤسسات وطرحها للاكتتاب في السواق المالي الإسلامي، واستخدام مداخيلها في تمويل هذه المؤسسات.

لكن وبالرغم المرونة الكبيرة التي يتميز بها هذا النوع من التمويل، إلا أن تطبيقه في جل البنوك الإسلامية مازال منخفضا جدا، فقد كانت

قيمة التمويل بهذا الأسلوب من طرف مجموعة البركة المصرفية في 30 سبتمبر2009 ما قيمته 19، 773 ألف دولار أمريكي بعدما كانت تمثل في 2008 قيمة 18، 955 ألف دولار أمريكي مسجلة زيادة بنسبة 31،4٪[76]، ففي مصر مثلا يمثل نسبة 01٪ من إجمالي التمويلات الممنوحة، وقد كانت نسبة التمويل بهذه الصيغة في سنة 1426هـ للبنك الإسلامي للتنمية نسبة، 6610٪[77]، ويرجع هذا الانخفاض في استعمال هذا الأسلوب التمويلي إلى كثرة المخاطر مثل عدم مقدرة الطرف الآخر على السداد أو عدم مقدرة الصانع على تسليم الشيء المستصنع في أجله، وقلة الضمانات[78].

نفس الشيء نلمسه في بنك الراجحي السعودي بهذه الصيغة حيث إننا نلاحظ في الجدول أسفله أن التمويل بصيغة الاستصناع في انخفاض مستمر من 2006 إلى سنة 2009، حيث مثلت في هذه السنة نسبة منخفضة جدا بنسبة 64،0٪ من إجمالي تمويلات البنك التي تتمثل في متاجرة خزينة ومتاجرة شركات وبيع بالتقسيط الذي سجل أعلى نسبة مقارنة بالصيغ الأخرى ثم المرابحة التي سجلت نسبة منخفضة كذلك في سنة 2009 بنسبة 09٪، ولمزيد من التوضيح نعرض الجدول والشكل التاليين:

جدول رقم 07: تطور التمويل بصيغة الاستصناع في بنك الراجحي من 2006 إلى 2009 .

السنوات	2006	2007	2008	2009
قيمة التمويل بالاستصناع(ألف ريال سعودي)	2،164،153	1،630،014	1،290،412	901،282

المصدر: من إعداد الأستاذين تقارير بنك الراجحي للسنوات 2007-2008-2009

شكل رقم 04: تطور التمويل بصيغة الاستصناع في بنك الراجحي.

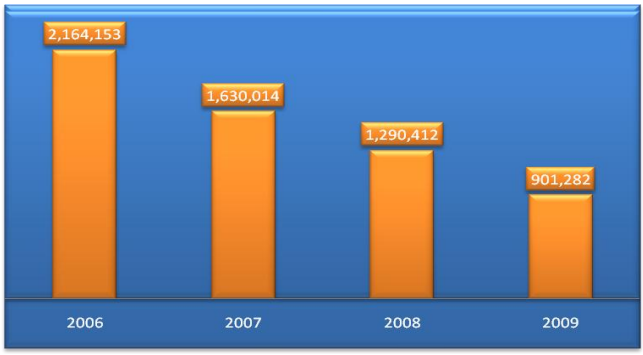

خاتمـــة :

شهد التمويل الاسلامي نموا كبيرا في السنوات الأخيرة، وقد أثبت صلابته ومرونته في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة، حين عرف تطورا حتى أثناء حدوث هذه الأخيرة، وللعلم بأن من أهم الصيغ الإسلامية الرائدة في جل البنوك الاسلامية هي الصيغ التجارية وخاصة صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويرجع هذا إلى سهولة تطبيقها وربحيتها المضمونة وقلة مخاطرها، فيما حظيت بقيت الصيغ الأخرى بنسب متفاوتة في معظم البنوك الاسلامية.

من أهم نتائج البحث:

- التزام صيغ التمويل الإسلامي بالشريعة الإسلامية السمحاء.
- تركيز البنوك الإسلامية في تمويلاتها على صيغ التمويل التجارية والتي تتمثل في المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، الإجارة وعقد الاستصناع، وقد سجلت المرابحة أعلى نسبة في تمويلات جل البنوك الإسلامية من إجمالي تمويلاتها فيما لم تحظ بقيت الصيغ باهتمام كبير جدا، وقد كانت نسب التمويل بها متفاوت من بنك لأخر.
- ابتعاد معظم البنوك الإسلامية عن استخدام صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، مع أنها تعتبر من أهم الصيغ الإسلامية التي تلائم طبيعة هذه البنوك وتساهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، لأنها تساهم في الاقتصاد الحقيقي.

- لقد عرف التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية أعلى نسبة مقارنة بباقي الصيغ التمويلية الأخرى، حيث سجلت في بعض البنوك الإسلامية نسبة 40٪ وفي البعض الأخر 90٪، فهي تنحصر بين النسبتين المذكورتين، لكن للأسف أن التمويل بهذه الصيغة يشوبها بعض الشبهات لانحراف بعض البنوك الإسلامية عن شروط تطبيق هذه الصيغة والتي تتمثل خصوصا في شرط تملك السلعة قبل إمضاء عقد بيع المرابحة مع الزبون.
- إن التمويل ببيع السلم والإجارة والاستصناع ما زال منخفضا جدا بالرغم من أهميته في تمويل البنوك الإسلامية، لذا يجب على البنوك الإسلامية محاولة التقليل من استعمال المرابحة وتوجيه جهودها إلى تفعيل الصيغ الأخرى وهذا بتسهيل التمويل بهذه الصيغ، ووضعها أمام المؤسسات لسد احتياجاتها المالية حسبما يلي رغباتها.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

1) - ابن منظور، " لسان العرب "، ج6، دار المعارف، بيروت، ص4300.
2) - سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص37.
3) - مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحث مقدم في: " الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، 25-24 أفريل 2006، ص 07.
4) - منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص12.
5) - الصديق طلحة محمد رحمة، "التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى المستقبل) "، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 60، ابريل 2009، ص 34.
6) - محمد إبراهيم أبو شادي، " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص92.

7) - حسام الدين فرفور، " التمويل واستثمار الأموال في الشريعة "، دمشق يومي 12-13 آذار 2007، ص11.
8) - عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص ص181-182.
9) - عبد الستار أبوغدة، " الضوابط الشرعية للتمويل و لاستثمار الأموال "، بحث مقدم في المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: " الصيرفة الإسلامية .....صيرفة استثمارية "، دمشق 12-13 /2007/3، ص 05 .
10) - فارس أبو معمر، " دور البنوك في الاستثمار في فلسطين للفترة 1990-2000"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 10، العدد1، سنة2001، ص250.
11) - سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص178-179.
12) - محمد بن صالح حمدي، " الغنم بالغرم والخراج بالضمان "، تاريخ الاطلاع 2009/09/14، متوفر على الرابط التالي:
http://elhamiz.jeeran.com/ghanem.htm
- الضمان: هو الالتزام بالتعويض المالي عن ضرر بالغير
13) - إدريس صالح الشيخ فقيه، " القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان - دراسة فقهية تحليلية-"، مذكرة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2006، ص 109.
14) - عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق "، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000، ص65.
15) - الغريب ناصر، " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار ابو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996، ص32.
16) - عادل عبد الفضل عيد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية- دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص395.
17) The Australian Trade Commission (Austrade), “Islamic Finance “, Australian government, austrad.gov.au, January 2010, p 09.
18) - Razi Fakih, " The growth of Islamic finance",HSBC Amanah, p 33.
19) Raja Teh Maimunah Raja Abdul Aziz, “ Islamic finance challenges &opportunities “, deutsch bank access Asia conference 2010,singapor, may 12, 2010, p 04.
20) -Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance

and Globalization in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009, p03.

21) - جمال الدين زروق واخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية "، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009، ص 12.

22) فخري حسين عزي، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 36.

23) جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص102.

24) لمزيد من التفاصيل انظر: " المدونة الكبرى "، للإمام مالك بن انس، مرجع سابق، ص 238، وانظر عطية فياض، " التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في الفقه الإسلامي"، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص 30-56. و فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص137-138.. وانظر محسن أحمد الخصيري، "البنوك الإسلامية"، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص122-123.

25) Mansour A. Al-Meaither, Chris J. Mitchell, " A Secure Electronic Murabaha Transaction",16th Bled eCommerce Conference eTransformation Bled, Slovenia, June 9 – 11, 2003, p663.

26) محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، " من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة خلال الفترة 23-1426/4/26هـ الموافق 31/5/3-2005/6/3م، مرجع سابق، ص08.

27) احمد سليمان خصاونة، " المصارف الاسلامية مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها "، ط1، علم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الاردن، 2008، ص 79.

28) - قرار رقم : 40-41(5/2 و5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع 5، ج2، 1988، ص 753و965.

29) - يونس المصري، " بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية "، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص19.

30) - Ridha Saadallah, " Financing Trade in an Islamic Economy", First Edition, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Saudi Arabia, 1999, p21.

31) انظر عبدالحميد محمود البعلي، " الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991،

ص100-120. وانظر د. الواثق عطا المنان محمد احمد، " عقد المرابحة ضوابطه الشرعية – صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية "، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31/5-2005/6/3، ص ص34-36..

32) احمد الصديق جبريل، "دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل المؤسسات الصغيرة"، الملتقى الدولي حول": متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل2006، ص501.

33) Imran Ahmad, Sumera Baloch," Islamic Banking Bulletin", State Bank of Pakistan, February 2007,p.°04.

34) هو شركة مساهمة عامة محدودة أردنية، و لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى: http://www.aibnk.com

35) تقرير بنك السودان المركزي لسنة 2009.

36) محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، " من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار "، مرجع سابق، ص 07.

37) التجاني عبد القادر احمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي-، م12، العدد1، 2000، ص52.

38) عثمان ابابكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص16.

39) انظر.محمد عبد الحليم عمر، " الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر "، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص ص17-18.

40) علي أحمد السالوس، " موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، ط7، مكتبة دار القرءان، مصر، 2002، ص612.

41) محمد بن عبد الله الشباني، " وقفات متأنية مع .. عمليات التمويل في البنوك الإسلامية "، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ / أغسطس 1995م، ص 15.

42) رحيم حسين و ميلود زنكري، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول :" إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات "، بالشلف، يومي 25-26 نوفمبر2008، ص4.

43) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "السلم والسلم الموازي"، المعيار الشرعي رقم(10).

44) - M.A. Mannan, " Understanding Islamic Finance: a study of the securities market in an islamic framework", op.cit, p12.

45) لمزيد من التفاصيل انظر: عثمان بابكر أحمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم "، مرجع سابق.

46) هيفاء شفيق سليمان الدويكات، " عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية "، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 67.

47) تقرير بنك السودان المركزي لسنة 2009.

48) احمد الشرباصي، " المعجم الاقتصادي الإسلامي "، دار الجيل، 1981، ص 17.

49) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص22.

50) علي محيي الدين القره داعي، " الإجارة على منافع الأشخاص "، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس، مرجع سابق، ص04.

51) محمد عبد العزيز حسن زيد، " الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

52) - () Maulana Taqi Usmani, " IJARAH", www.accountancy.com.pk, 20-11-2009.

53) شودار حمزة، "علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل النظم الرقابية النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2006-2007، ص128.

54) صادق راشد حسين الشمري، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية"، دار اليازوري العلمية للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2008، ص72.

55) يوسف عاشور، " مقدمة في إدارة المصارف المالية الإسلامية "، مطبعة الرنتيسي، غزة، 2002، ص232.

56) - Monzer Kahf and Tariqullah Khan, "Principles of Islamic Financing: a Survey", Islamic Research and Training Institute, Jeddah, Arabia Saudi, 1409H, p 27.

57) عبدالحق حميش، " ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية "، بحث مقدم إلى: "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31ماي إلى 03 جوان 2009، ص 26.

58) جاك الحكيم، " العقود الشائعة والمسماة "، دار الفكر، لبنان، 1980، ص219.
59) علي أبو الفتوح احد شتا، " المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي "، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص20.
60) الإجارة المنتهية بالبيع بثمن رمزي: وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي.
61) الإجارة المقرونة بوعد الهبه: وهي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر
62) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك "، المعيار الشرعي رقم 09، ص153.
63) ادم نوح معابدة القضاة، " العمل المصرفي الإسلامي بين قرارات المجامع الفقهية والقوانين السارية "الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل قانون التأجير التمويلي الأردني نموذجا "، بحث مقدم الى: "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31 ماي إلى 03 جوان 2009، ص 15.
64) هشام خالد، " البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص41- 62.
65) لمزيد من التفاصيل انظر منذر قحف، " سندات الإجارة والأعيان المؤجرة "، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000. وانظر كذلك لنفس المؤلف " بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها(بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية) "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، سبتمبر 1998. وانظر أيضا لنفس المؤلف " الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة"، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر المنعقدة في الرياض من 21 إلى 27 سبتمبر 2000.
66) بنك البلاد، شركة سعودية مساهمة، تأسست بموجب المرسوم الملكي 48/ م بتاريخ 1425/9/21هـ 4 نوفمبر 2004م) برأس مال 3 مليار ريال سعودي. المقر الرئيسي مدينة الرياض، فيما يخص *المنتجات والخدمات المقدمة:* يقوم بنك البلاد بتصميم المنتجات والخدمات التي يقدمها بما يتناسب مع قطاعات العملاء

المستهدفة. وسوف يقدم البنك التمويل والودائع والمنتجات الاستثمارية والعمليات مثل الوساطة والتحويلات بما يلي طلب قطاعات عملائه المستهدفة ولمزيد من المعلومات يمكنك الدخول لإحدى الخدمات التالية: خدمات الافراد والشركات.

67) - مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص20.

68) - محمد رأفت سعيد، " عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة "، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص11.

69) - مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م3، 1992، من مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرارات لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع المنعقد في جدة في 9-14ماي 1992 بشان عقد الإستصناع قرار رقم 7/3/66، ص7-8.

70) - مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص21.

71) - شوقي احمد دنيا، " الجعالة و الإستصناع تحليل فقهي واقتصادي "، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، المملكة العربية السعودية، 2003، ص35.

72) - نفس المرجع، ص45. وانظر وائل عربيات، "المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص186.

73) - اشرف محمد دواية، " تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالإستصناع"، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2004، ص4-5.

74) - اشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص5. وائل عريبات، مرجع سابق، ص186.

75) - عثمان بابكر احمد، " تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي، تجربة بعض المصارف الإسلامية "، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص47.

76) - مجموعة البركة المصرفية، القوائم المالية المرحلية الموحدة المختصرة، 30سبتمبر 2009.

77) - التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 1426هـ، ص183.

78) - طارق الله خان وحبيب أحمد، " إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص69.